

المهتد ويصح الصائم روى بن مسعود رضي الله عنه
 عن النبي عليه السلام انه قال لا يجزئ احدكم اذان
 بليل من سجوده فانه يؤذن بالليل ليرجع قائمكم
 ويوقظ نائمكم ويستحي صائمكم قوله ليرجع قائمكم
 يترتب على علم يقرب الصبح ككلا يتوارى التورم قليلا
 ان كان اذنه ليصبح نتيظا وقال في حديث اخر
 واشربوا حتى يؤذن لمن مكثتم فانه كان يؤذن بعد
 الصبح للعلم بدخول الوقت قيل من هذا ذهب
 ابو يوسف والشافعي رحمه الله ان لا يؤذن الا اذا
 بلغ الاخير من الليل ويحتمل الاذان وكذا الاقامة
 فان اجابتهما واجبه على كل من سجد وان كانت
 جنبا او حياض ان لم يكن في الصلاة او الجماع وذكر
 تاج شريعة ائمتنا سنة وقال قطب العلماء
 استوى رحمتهم ائمتنا مستحتم بكل ما يفعل المؤذن
 لا عند قوله على الصلوة وحى على الفلاح حتى
 اسم الفعل الامر والفلاح التمسك بالبقاء فعنى حتى
 على الفلاح مملوا واقتلوا مسرعين الى سبب البقاء
 وهو الصلوة بالجماعة كذا في شرح المصابيح فانه ان
 السامح يحول على وزن يدحج عندهما الى
 يقبل الحول ولاقوة الابا الله على معنى لا حيلة
 ولا خلاص عن افكوره وقيل عن معصية ولا قوة
 على طاعة

على طاعة لا يقين فيقول الحول ولاقوة كلاهما
 بمعنى واحد وذكره في تحفة الملوك انه يقول عند
 ماشا الله كان دلم شالم يكن وعند قوله الصلوة
 من النوم يقول صدقت بلحن نطقتم ثم الله الحبيب
 ينبغي ان لا يتكلم في الاذان والاقامة ولا يسلم الا بقرن
 ويقطع القران ويفرق عن المشى والذرة سنة والحليم
 لا تشغل شيئا سوى الاجابة وعن عائشة رضي الله عنها
 اذا سمع الاذان فاجعل بعده حرام فكانت تقع معز لها
 حين سمعه ورد خلق شاهد لا يشغف بالتمسك حال
 الاذان وسئل ظهير الدين عن معنى الاجابة باللسان القرون
 وبالقلب الى المسجد والجماعة وعن الحلواني ان الاجابة
 بالقلب باللسان حتى لو احاب باللسان ولم يشر الى المسجد
 لا يكون حيا كذا في النهاية ثم يدعو بين الاذان والاقامة
 بالهمجوايحه ويصل على النبي عليه السلام وانظروا ان الوقت
 للتبريق المعصود يكون الثلث مستجابا هو زمان فراغته
 عن الاجابة قبل ان يشرع في الدعاء بالوسيلة التماسا
 اليها بقوله ويدخله الى النبي صلى الله عليه وسلم ~~والصلاة~~
 بالوسيلة اي يفعل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
 اللهم رب هذه البعثة النامة والصلوة القائمة استجروا
 الوسيلة والفضل وابشروا ما سجدوا لله من عبادة فانه
 علم السلام وعدلوا لله الدعاء بعلم اجابته